

أصول الشاشي

ولو أن أمة زوجت نفسها بغير إذن مولها بمائة درهم .

فقال المولى لا أجيزة العقد بمائة درهم ولكن أجيزة بمائة وخمسين بطل العقد لأن الكلام غير متسق فإن نفي الإجازة وإثباتها بعينها لا يتحقق فكان قوله (لكن أجيزة) إثباته بعد رد العقد .

وكذلك لو قال لا أجيزة ولكن أجيزة إن زدتني خمسين على المائة يكون فسخا للنكاح لعدم احتمال البيان لأن من شرطه الاتساق ولا اتساق